المملكة العربية السعودية
جمعية تحفيظ القرآن الكريم بأبو عريش
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم/ ٣١٦٨



لائحة التعاقدات والمشتريات

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

١- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

٢- وضع معايير اختيار الموردين.

٣- تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر إدارة الجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشرو ط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

أ - تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها واتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.

ب- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلي.

ت- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني بالشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .

ث- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .

ج - دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لتستخدم عند إعادة الطلب ، وتسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل – تخليص الخ)...

ح - مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم .

المادة الخامسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السادسة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة الجمعية إجراءات الشراء والتعاقد .

المادة السابعة

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها .

المادة الثامنة

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

١- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشرو ط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .

٢- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.

٣- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .

٤- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إل طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية .

٥- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشا ط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة .

الباب الثاني: طرق الشراء

المادة التاسعة طرق الشراء

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية :

١- الأمر المباشر.

٢- الممارسة.

٣- المناقصة المحدودة.

٤- المناقصة العامة.

المادة العاشرة : الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال.

٢- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.

٣- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي وحيد .

٤- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.

٥- الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .

٦- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الحادية عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١- الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون .

٢- الأصناف التي سبق برحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.

٣- الأصناف التي تقتض ي ببيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.

٤- الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.

٥- الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من مجلس الإدارة، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة .ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة . وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا نشر الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد أو المراسلات الإلكترونية أو الاتصال ، ثم تعرض الأسعار على مجلس الإدارة لاعتماد العرض الأفضل .

المادة الثالثة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة في الآتي :

يشكل مجلس الإدارة للجمعية اللجان الآتية:

١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.

٢. لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.

٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة .

المادة الرابعة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم المدير التنفيذي بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استلام طلب الشراء موقع من رئيس القسم المستفيد.

التأكد من استيفاء الطلب.

التأكد من رصيد المقيد الخاص بالطلب.

اعتماد الطلب من مجلس الإدارة.

توقيع مسؤولي الصرف على خطاب اعتماد الصرف.